

آليات إقتراع غير المقيمين

- يقصد "بالمغترب" أو "غير المقيم" كل مواطن لبناني يملك الجنسية اللبنانية، أما "المتحدر من أصل لبناني" فلا يدخل في فئة المغتربين إلا عند إسترجاعه للجنسية اللبنانية.
- **اللبنانيون الحاملون للجنسية اللبنانية والمقيمون خارج لبنان**، يتمتعون بحسب الدستور والقانون **بحق الإقتراع**، وبالتالي يجب تأمين الآليات المناسبة لهم لممارسة هذا الحق في أماكن تواجدهم في بلدان الإغتراب.
- ان اللوائح الانتخابية (أو ما يُعرف بلوائح الشطب) في لبنان، مبنية على مبدأ الإقتراع مكان قيد الأحوال الشخصية (مكان الاصل)، حيث يتم الانتخاب على أساس قيد سجل النفوس، وليس مكان السكن الدائم أو مكان السكن الأساسي لذا يضطر الناخب اللبناني المقيم خارج لبنان الى العودة الى وطنه وتكبّد المصاريف المرافقة لهذه العودة لممارسة حقه بالإقتراع.

I. **لماذا يجب على الدولة اللبنانية أن تؤمن آليات الإقتراع المناسبة لغير المقيمين؟**

لأسباب عدّة، منها:

- 1- لأنّ تأمين اقتراع أوسع شريحة ممكنة من المواطنين-الناخبين، ضرورة اساسية في أي نظام انتخابي عادل لما لهذا الأمر من اهمية في دفع عملية التحول الديمقراطي نحو مزيد من الشرعية ونحو مزيد من المصادقية في نتائج الانتخابات .
- 2- لأنّ المشاركة في الحياة العامة في لبنان هي حق مصان في الدستور اللبناني وترجمة المشاركة العامة كما تشير الفقرة الأولى من المادة (21) منه، هو حق كل شخص بـ "المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية".
- 3- بسبب وجود جاليات لبنانية كبيرة في العديد من دول العالم، حيث حافظ المغتربون اللبنانيون على ارتباط وثيق بالوطن الام برغم اندماجهم في مجتمعات البلدان المضيفة، كما انهم ساهموا ولا يزالون في دعم الاقتصاد اللبناني. فليس مقبولا أن تكون هذه شريحة من اللبنانيين محرومة من الحقوق السياسية الطبيعية المتلازمة مع دورها الاقتصادي.
- 4- لتأمين المساواة في الفرص بين الناخبين والمرشحين، اذ من غير العدل أن يتمكن المغترب اللبناني الميسور من العودة الى وطنه لممارسة حقه بالإقتراع، ويتمكن المرشح الميسور من تأمين عودة الناخبين المؤيدين له ويحرم من هذا الحق اللبنانيون الآخرون.

:Deleted

II. **حقّ إقتراع غير المقيمين في الدستور وقانون الانتخاب:**

إنّ قوانين الانتخاب المتعددة والمعتمدة في تنظيم وإجراء الانتخابات في لبنان وتحديدا قانون الانتخاب رقم 2000/171 الذي أعتد العام 2005، هي التي تحدّد، بحسب الدستور، تفاصيل تحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات العامة في لبنان.

ترتكز الأسس العامة لهذه القوانين على عدم مخالفة النص الأعلى في الجمهورية اللبنانية أي الدستور. وقد تطرق قانون الإنتخاب الأخير المعتمد في لبنان تفصيلا في الفصل الثاني منه لمن يجوز له أن يكون ناخبا مشاركا في الانتخابات النيابية معتبرا أنه يحق "لكل لبناني أو لبنانية أكمل الحادية والعشرين من عمره الحق في أن يكون ناخبا إذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون."

كما تطرق هذا القانون بالتفصيل لمن لا يحق لهم الانتخاب اي الذين يُحرمون من حقوقهم الانتخابية وجاءت (المادة 10) لتحديد حصراً، لا على سبيل المثال، هؤلاء الأشخاص على الشكل التالي :

1. الأشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.
2. الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً الرتب والوظائف العمومية، أما الذين حرّموا وظائفهم إلى أجل فلا يجوز قيد أسمائهم إلا بعد انقضاء هذا الأجل.
3. الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية أو جنحة
4. الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
5. الأشخاص الذين يُعلن إفلاسهم.

لا يبدو مما سبق أي تمييز بين مقيم ومغترب وبالتالي تأتي النصوص القانونية لتؤكد حقّ المغتربين اللبنانيين الواردة أسمائهم على لوائح الشطب، والذين يستثنون عملياً من ممارسة حقوقهم الدستورية، في المشاركة في الحياة العامة وتسمية مرشحيهم للانتخابات العامة. إنّ تأمين مشاركة المغتربين اللبنانيين لا يمكن أن يؤثر داخلياً على إعادة صياغة المعادلة السياسية والطائفية تحديداً، في الحياة العامة اللبنانية.

III. فوائد مشاركة المغتربين اللبنانيين في عملية الاقتراع متنوعة:

- إنها تضمن للمغتربين الاستمرار في ممارسة مواظنتهم بشكل فعّال ومستمر من دون انقطاع عن الاهتمام بشؤون الوطن وتطوراته ومن ثم ترسخ دور المغتربين في المشاركة في الحياة الديمقراطية دون انقطاع.
- إنها تمكّن المغتربين من إيصال صوتهم بوصفهم كتلة ناخبة محتملة، تحتكّ بتجارب مختلفة ومتنوعة فتسهم في إغناء التنوع في المجتمع اللبناني، في ظل وجود مواطنين في الخارج يرغبون في المحافظة على التواصل مع موطنهم.

IV. أشكال اقتراع المغتربين؟

1. الاقتراع شخصياً أو بواسطة وكالة في الوطن الأم: ينتدب المغترب، في حالة التفويض، من ينوب عنه بواسطة وكالة قانونية، وذلك في حال عدم ورود اسمه على لوائح الشطب في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية في البلد المضيف، أو لكي يتمكن من الاقتراع عند إجراء الانتخابات التي لا يسمح للمغتربين المشاركة فيها.
2. الاقتراع شخصياً أو بواسطة وكالة في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج.
3. الاقتراع بالمراسلة (بواسطة البريد العادي أو البريد الإلكتروني).

يمكن استعمال هذه الأنماط عند الانتخابات التشريعية وذلك سواء بالمشاركة العامة أو بالمشاركة الخاصة، تفرض المشاركة الخاصة وجود مقاعد مخصصة ومحجوزة لتمثيل المغتربين.